الحقوق الفكرية

د. سليمان أسمر زين العابدين*

إن إلقاء نظرة سريعة، على مأكل وملبس ومسكن الإنسان، منذ وجد حتى يومنا هذا، تكشف بسهولة، أنها (أي المأكل، والملبس، والمسكن) كانت، بدائية وبسيطة في الأصل. إلا أن الإنسان استطاع تطويرها بالممارسة والتجربة والبحث والسعي، حتى أصبحت على مر الأيام تشكل إنجازاً رائعاً.

ويعود ذلك، إلى أن الإنسان، منذ القدم، حاول استغلال أنواع الطاقة، فاستغل الرياح. على سبيل المثال. في تسيير السفن الشراعية، وفي تشغيل الطواحين الهوائية لطحن الحبوب، ثم أصبحت تستغل في أغراض كثيرة كالري والتدفئة والكهرباء والنقل، وما إلى ذلك.

لا يخفى أن إنجازات الإنسان في شتى المجالات، كانت نتيجة إعمال عقله في تلبية حاجاته، ومن ثم صنع وابتكر وطور ما يلزمه في مسيرة حياته موظفاً ـ في سبيل ذلك ـ ملاحظاته المتكررة وتجاربه المتراكمة وخبراته المكتسبة، مستخدماً قدراته العضلية والفكرية في تطوير وتوسيع مجالات نشاطه، متوصلاً إلى صور عدة في مجال الإنتاج والإبداع والابتكار والاكتشاف في شتى مناحي الحياة، مشكلة له الدافع إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين. ويصدق ذلك على جميع مناحي الحياة المتعددة الاقتصادية (زراعية أو تجارية أو صناعية) والعلمية والاجتماعية والأدبية والفنية والصحية والسياسية والقانونية.

وقائمة الاكتشافات والاختراعات، مستمرة ومتنوعة، كالعجلة (الدولاب) والطباعة والقماش وأنسجة الملابس والزجاج وفيلم التصوير الفوتوغرافي والميكرسكوب (المجهر) وعلم الفلك الرادي (الإشعاعي) والحديد والفولاذ والمحركات وإدارة الآلات والسيارات والغواصات والحوامة والطائرة والمحركات النفاثة والقدرة والمولدات والمسجلات الشريطية والصمام والترانزستور والراديو والتلفاز والحاسبات الآلية والرادار والصاروخ... وغيرها. ولم تتوقف بعد، بل أصبحنا على أبواب الاستنساخ البشري بعد الاستنساخ الحيواني.

وعلى ضوء ذلك، يمكن القول، إن الحقوق الفكرية ـ وعصبها التكنولوجيا ـ أصبحت من مفردات العصر الحديث. ولكنها ـ قطعاً ـ ليست وليدة العصر

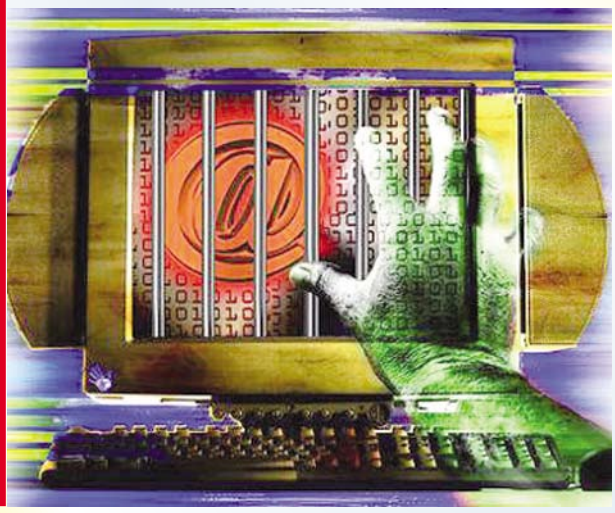

الحديث، كما أن ـ الحقوق الفكرية ـ لم تكن وليدة الصدفة، بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة، وتراكم خبرات المجتمعات والشعوب، والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الحضارات في جميع ميادين العلوم المتعددة في ارجاء المعمورة. ذلك أن البشرية مدينة للحضارات التي تعاقبت على هذا الكون في إفراز الحقوق الفكرية ـ وعصبها التكنولوجيا ـ على اعتبار أن الحضارات تتداخل وتتفاعل وتتواصل على مر السنين فالحضارات ميراث مشترك بين الأمم. فمن الجور نسبة الحضارات إلى أمة من الأمم بعينها، ولكن من العدل القول بأن أمة من الأمم قد تمتعت أكثر من غيرها بعوامل حضارية مميزة، مما جعل مساهمتها في الحضارة البشرية أكثر فاعلية وتميزاً.

وصفوة القول، إن الحقوق الفكرية قديمة قدم الإنسان نفسه، وعرفها منذ بدء حياته ورعاها بالتطوير على مر السنين، إلا أنها ـ أي الحقوق الفكرية ـ قد برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية، ثم تبلورت فيما مضى من العقود حتى أضحت من أبرز مميزات هذا العصر الذي نعيش، ومعيار التقدم فيه، وقد جاء اهتمام دول أوروبا بهذا النوع من الحقوق مبكراً جداً، إذ سنت القوانين لحمايتها، وجعلت منها مادة تدرس في معاهد العلم والبحث. وكذلك فعلت معظم الدول العربية، وإن جاء ذلك متأخراً بعض الشيء.

وحقاً، فإن الماضي يؤسس للحاضر، وهذا الأخير يدفع للمستقبل، فكانت الثورة الزراعية أولاً، ثم الثورة الصناعية ثانياً، ثم الثورة المعلوماتية ثالثاً، ولا نعلم أي ثورة قد تكون رابعاً، فهل تكون نسخ الحيوان والإنسان؟.

إن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة. فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه.

فالحقوق الفكرية ـ إذن ـ تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الإنسان، من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية وقريحة ذهنية. إذ أن مصطلح الحقوق الفكرية واسع جداً، فينصرف ـ من جهة ـ إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة، ونماذج المنفعة والرسوم (الرسومات) والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري والعنوان التجاري. كما ينصرف ـ من جهة أخرى ـ إلى الأعمال الأدبية والفنية.

وهكذا يتضح أن للحقوق الفكرية ارتباطاً وثيقاً مع الاختراعات والتقنيات على وجه الخصوص ومع العلوم والآداب والفنون على وجه العموم.

وهذا يعني أن رحم الحقوق الفكرية هو عقل الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة أفكار، فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة، عندئذ، تنشئ لصاحبها حقوقاً جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين الدولية ذات العلاقة.

فالفكرة ـ دائماً وأبداً ـ تلتصق بصاحبها ولا تنفصم عنه، والفكرة لا تكون كذلك، إلا إذا نتج عنها ثمرة، حوت على قدر معين من الجدة والحداثة والابتكار، سواء جاء أكلها في صورة اختراع أو اكتشاف أو كتاب أو شعر أو رسم أو لحن أو أداء أو ما أشبه.

وتعطي الفكرة ـ عندئذ ـ لصاحبها حقاً مزدوجاً، فهي من جهة، تعطيه حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة. لذلك، ما زال «بل» مخترع التلفون، و«أنشتاين» مكتشف الذرة، و«شكسبير» مؤلف هملت، و«أبوالقاسم الشابي» قائل «إذا الشعب يوماً أراد الحياة ... فلابد أن يستجيب القدر». و«ليوناردو دافينشي» راسم لوحة «الجوكندا». و«بيتهوفن» واضع «السمفونية السابعة». و«فيروز» مؤدية أغنية «زهرة المدائن» وهكذا. كما تعطيه، من جهة أخرى، حقاً مالياً يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً. لذلك، تم استثمار اختراع التلفون، واكتشاف الذرة، ومؤلف هاملت، وشعر الشابي. كما تم استثمار لوحة الجوكندا، وسمفونية بيتهوفن السابعة وأغنية فيروز وهكذا.

ولا شطط في القول، أن كل ما ينتج عن العقل من أفكار (ثمار)، يشكل حقل الحقوق الفكرية، الذي يشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، ويدخل في رحابها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل، والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي.

وهذا النوع من الحقوق، قذف به التقدم والتطور في مختلف مناحي الحياة، مثل حق المخترع على ما اخترع وحق المكتشف على ما اكتشف وحق المصمم على ما صمم وحق التاجر على علامته وحق الرسام على ما رسم وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات في حقول المعارف المتعددة من علوم أو آداب أو فنون، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أو الصوت أو

الرسـم أو الحركة أو الشكل، وبذلك أضيف قسم جديد إلى الحقوق المالية، يمكن تسمية بـ(الحقوق الفكرية) إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

وعليـه، فـإن نطاق الحقوق الفكرية واسـع جداً، إذ يدخـل في رحابه، بـراءات الاختراع والنمـاذج الصناعية والرسـوم الصناعيـة والعلامات التجاريـة والأسـماء التجارية والعناوين التجاريـة والتأليف في صوره المتعددة وما أشبه.

لقـد تقدم القول، أن مصطلح «الحقوق الفكرية» ينضوي تحت مظلته كل ما ينتج عن العقل من أعمال تتضمن صفة الجدة والابتكار والحداثة، لذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرة الحقوق الفكرية إلى ما يلي:

١ ـ الحقوق الصناعية

من أبرز هذا النوع من الحقوق، براءات الاختراع والرسـوم الصناعية والنماذج الصناعية.

ويقصد ببراءة الاختراع «الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع»، وعـادة ما تمنح الدولة بـراءة اختراع عن »أي فكـرة إبداعية يوصل إليها المختـرع في أي من مجـالات التقنية، وتتعلق بمنتـج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشـكلة معينة في أي من هذه الحالات»، كما هو الحال في اختراع الآلات أو الأجهزة وما إلى ذلك. وتتضمن شهادة براءة الاختراع، كل ما يتعلق بالاختراع من الأوصاف أو بيانات، مثل رقم البراءة واسـم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتسـمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.

أما النماذج الصناعية، فيقصد بها كل شـكل أو قالب أو هيكل يسـتخدم لصناعة السـلع والبضائع بشـكل يضفي عليها مظهـراً خاصاً بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة هياكل السـيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك. وأما الرسـوم الصناعية، فيقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقاً جميلاً وجذاباً يشد انتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والأواني الخزفية وما إلى ذلك.

٢ ـ الحقوق التجارية

من أبرز هذا النوع من الحقوق، العلامات التجاريـة والأسـماء التجاريـة والعناوين التجارية.

ويقصد بالعلامة التجارية «كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتميز صناعته أوبضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون. وتتألف ـ عادة ـ من كلمات أو حروف أو أرقام، كما هو الحال في (7up) أو (KODDAK).

أما الإسـم التجاري فيقصد به «التسمية التي يختارهـا التاجر لكي يسـتخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر». ويتألف ـ عـادة ـ مـن مصطلـح مبتكر، قـد يضاف إليـه عناصـر أخرى، مشـتقة مـن طبيعة النشـاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الإسـم التجاري. كما هي الحال في «السهل الأخضر» للحلويات. وأما العنوان التجاري، فيقصد به «التسـمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار». ويتألف ـ عادة ـ من الإسـم المدني للتاجـر أو لقبه أو كنيتـه أو من كل ذلك إن أمكن، كما قد يضاف إلى ذلك عناصر أخرى، تكـون عادة مشـتقة مـن طبيعة النشـاط الاقتصادي الذي يمارسـه صاحب العنوان التجاري. كما هو الحال في «محمد وحسين القاضي» للحلويات.

ومـن قبيـل الحقـوق التجاريـة أيضاً «المؤشرات الجغرافية» وقمع أعمال المنافسة غير المشـروعة والأسرار التجارية، ويقصد بالمؤشـر الجغرافي، أي مؤشر يحدد منشأ

منتج ببلد معـين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شـهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسـية إلى ذلك المنشـأ. كما هو الحال في «الصابونة النابلسية» أو «الجميد الكركي». ويعتبر عمـلاً من أعمال المنافسـة غير المشـروعة كل منافسـة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجاريـة، كما هو الحال في البيانـات أو الإدعاءات التي قد يسبب اسـتعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيمـا يتعلق بطبيعـة المنتجات أو طريقـة تصنيفها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

أما الأسـرار الصناعيـة، فيقصد بهـا المعلومات غير المعروفـة عادة فـي صورتها النهائية أو فـي مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملـين عادة بهذا النوع من المعلومات. كما هو الحال في تركيبة المنتج.

٣ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له

من أبرز هذا النـوع من الحقوق، المصنفات (الأعمال) فـي حقوق العلـوم أو الآداب أو الفنـون. بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها، ويقصد بالمصنف (العمل) الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص وبالتالي يصبح لهذا الأخير حقوق تأليف على ذلك المصنف (العمل) وتشتمل حقوق التأليف هذه، جميع صور الإبداع الفكري الأصيل فـي المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي العقل والتي يمكن التعبير عنها في صور خلق مادي.

ولا يخفى أن، هذا النوع من الحقوق، يعتبر من أرحب أنـواع الحقـوق الفكريـة، كونها تشـمل أي عمل علمي أو أدبـي أو فني مبتكـر، أياً كانت أهميـة ذلك العمل أو الغـرض من إنتاجـه، وأياً كان مظهـر التعبير عن ذلك العمـل، علماً بـأن التعبير عـن العمل المبتكـر قد يأخذ مظاهـر متنوعة، فقد يأخذ مظهر الكتـاب أو الصوت أو النحت أو الرسـم أو التصوير أو الحركة، وما إلى ذلك. ويقصـد، بالحقوق المجاورة لحـق المؤلف، مجموعة من الحقوق، تمنح لأشـخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس (الجمهور) وهؤلاء هم:

١ ـ المؤدون : كالممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شـخص آخر يقـوم بتمثيل أو غنـاء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية.

٢ ـ منتجو التسجيلات الصوتية : أي الأشخاص الذين يأخـذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شـكل مادي كأشرطة الكاسيت والاسطوانات.

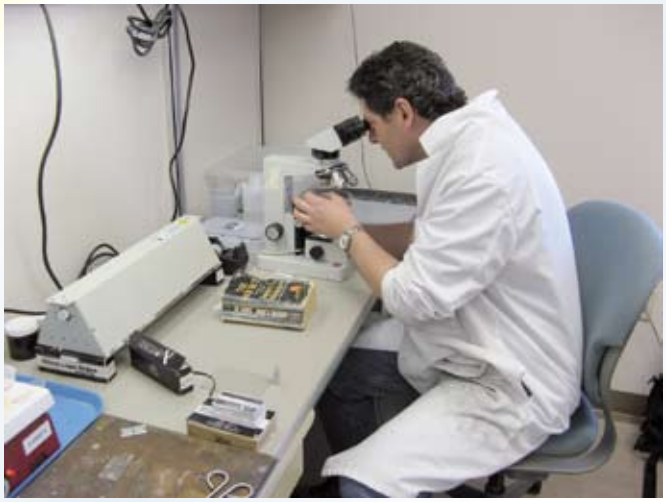

٣ ـ هيئـات الإذاعة والتلفزيـون : وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكياً إلى الجمهور.

ويبـدو أن «الدوائـر المتكاملة» نوع مـن حقوق المؤلف، ويقصـد بهـا منتجـات معينة الغـرض منهـا أداء وظيفة إلكترونية، تشمل أي منتج يؤدي وظيفة إلكترونية وتتكون من مجموعة مـن العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما على الأقل عنصر نشـط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسـم مادي معين أو عليه سـواء أكان المنتج مكتملاً أم في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

وليس من شـك أن الحقوق الفكرية ذات أهمية لا تُذكر، سـواء على المستوى الاقتصادي أو العلمي أو الاجتماعي أو القانوني أو السياسي. فإن حمايتها تؤدي إلى ما يلي:

أولاً : تشجيع المنافسة المشروعة Fair Competition

ثانياً : منع المنافسة غير المشروعة Unfair Competition

ثالثاً : منع سائر ضروب الغش Passing Off

رابعاً : محاربة التقليد والتزوير Infringement

خامساً : تشجيع الابتكار والإبداع وصنع المعرفة مما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وزيادة الاستثمار.

سادسـاً : تحفيز الأمة إلى الأخذ بأسـباب التطور والتقدم والازدهار عن طريق الابتكار لا عن طريق التقليد.

سـابعاً : الوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلاً من العيش على التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة.

فلا غرو أن يكون الاهتمـام بالحقوق الفكرية، قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجاري زراعي متطور، يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه.

* جامعة الإسراء ـ عمان ـ الأردن